لخبر انما الاعمال بالنيات وان نوى ولو بليل انعقد على الصحيح كسائر
العبادات والثاني لا ينعقد لا لحاق الامة عليها عند الاحرام كالصلاة لا تنعقد
الا بالنية والتكبير ويسن الغسل للاحرام اي عند ارادته حجا او عمرة او بهما
او مطلقا ولو صبيا او امرأة وحايضا او نفساء وانما لم يجب لانه غسل المستقبل
كغسل الجمعة والعيد ويكره تركه واحرامه جنبا ويغسل الولي غير المميز
لان حكمة هذا الغسل التنظيف ولهذا سن للحايض والنفساء اذا
اغتسلتا نوتا والا ولي لهما تاخير الاحرام الى طهرهما ان امكنهما المقام
بالميقات ليقع احرامهما في اكمل احوالهما ويندب لمريد الاحرام التنظيف
بازالة نحو شعر ابط وعانة وظفر وسنخ وغسل راسه بسدر ونحوه
والقياس كما قاله الاسنوي تقديم هذه الامور على الغسل كما في غسل
الميت انتهى اي من حيث المجموع والا فازالة نحو الشعر لا تطلب قبله كما
مر ويندب له تلبيد شعره بصمغ او نحوه ليلا يتولد فيه القمل ولا يتشعث
في مدة احرامه ويكون بعد غسله فان عجز مريد الاحرام عن الغسل
ومثله بقية الاغسال الآتية لفقد ما او قيام مانع من استعماله
تيمم لان الغسل يراد للقربة والنظافة فاذا تعذر احدهما بقي الاخر
ولانه ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب اولى ولو وجد ما لا يكفي
غسله وهو كاف لوضوءيه توضأ وتيمم عن الغسل كما قاله ابن المقري
ولو كان غير كاف لوضوءيه ايضا استعمله في اعضاء الوضوء ويكفيه تيمم
واحد عن الغسل وبقية الاعضاء ان نوى بما استعمله من الماء الغسل
والا بان لم ينو ذلك فتيمم عن بقية الاعضاء والاخر عن الغسل كما بحثه
الشيخ رحمه الله تعالى ويسن لدخول الحرم ولدخول مكة ولو حلالا للاتباع
قال السبكي وح لا يكون هذا من اغسال الحج الاسن جمة انه يقع فيه
ولو فات لم يعد ندب قضاءه كما بحثه بعض المتاخرين ويلحق به بقية
الاغسال قياسا على قضاء النوافل والاوراد هذا والاوجه خلافه
اخذا مما مر ان الاغسال المسنونة اذا فاتت لا تقضي لانها متعلقة

بسبب

بسبب وقد زال ويستثنى من اطلاق المتن ما لو احرم المكي بعمرة من قرب
كالتنعيم واغتسل فلا يسن له الغسل لدخول مكة كما قاله الماوردي
ومثله فيما يظهر كما قاله ابن الرفعة في الحج اذا احرم به من ادنى الحل
لكونه لم يتخلل له ذلك الا هناك قال الاذرعي او لكونه سقيا هناك
وظاهر ان محل ذلك حيث لم يقع تغير لزحمه عند الدخول والا سن
الغسل عنده ويسن بعد الزوال للوقوف بعرفة والافضل كونه بنمرة
ويحصل اصل السنة في غيرها وقبل الزوال بعد الفجر ولهذا قال في
التنبيه فاذا طلعت الشمس على ثبير سار الى الموقف واغتسل للوقوف
واقام بنمرة فاذا زالت الشمس خطب الامام وقول ابن الوردي في
بهجته وللوقوف في عشي عرفة لا يخالف هذا لان قوله في عشي متعلق
بقوله للوقوف لكن تقريبه من وقوفه افضل لتقريبه من ذهابه
في غسل الجمعة وسميت عرفة لان ادم وحوى تعارفا هناك وقيل لان جبريل
عرف فيها ابراهيم عليهما الصلاة والسلام مناسكه وقيل غير ذلك ويسن
بعد نصف ليلة النحر للوقوف بمزدلفة عند المشعر الحرام غداة يوم
النحر اي بعد فجره ويسن في كل يوم من ايام التشريق الثلاثة بعد
الزوال للرمي اي رمي الجمرات الثلاث لاثار وردت فيها ولانها مواضع
اجتماع فاشبه غسل الجمعة ويسن لدخول البيت لا للمبيت بمزدلفة
لقربه من غسل عرفة ولا لرمي يوم النحر اكتفا بغسل العيد ولا لطواف
القدوم لقربه من غسل الدخول ولا للحلق وطواف الافاضة وطواف
الوداع على الاصح عند الرافعي والمصنف في اكثر كتبه وان جزم في مناسكه
الكبرى باستحباب هذه الثلاثة ويسن ان تطيب مريد الاحرام بدنه
للاحرام ذكرا لم غيره شابة ام عجوزا خلية ام لا للاتباع ويفارق ما سر
في الجمعة من عدم سن التطيب في ذهاب الانثى لها بان زمان الجمعة
وسعها فضيق ولا يمكنها تجنب الرجال بخلاف الاحرام نعم لا تطيب
المحدة وكذا التوبه من ازار الاحرام ورداييه يسن تطييبه في الاصح